معها السجود الا كذلك فلو عجز عن وضع جبهته الاعلى نحو وسادة فان حصل التنكيس
لزمه وضع ذلك ليسجد عليه والا فلا اذ لا فايده فيه وشرطه عدم السجود على
شيء محمول له او متصل به بحيث يتحرك بحركته في قيامه وقعوده فان سجد
عليه عامدا عالما بطلت صلوته والا لزمه اعادة السجود فان لم يتحرك
بحركته او لم يكن من محموله وان تحرك بحركته مثل ان يكون سريرا هو عليه
او شيء في يده كعود جاز السجود عليه وانما بطلت صلاته بملاقات ثوبه
للنجاسة وان لم يتحرك بحركته لانه منسوب اليه وليس المعتبر هنا الا السجود على قرار
ولعدم حركته بحركته هو على قرار وشرطه ايضا كما علم من قوله تشرح ان لا يكون
بين الجبهة ومحل السجود حايل الا لعذر فلو عصب جميع جبهته لجراحة
مثلا وخاف من نزع العصابة محذور التيمم سجد عليها للعذر ولا قضى
لانه عذر غالب دايم الثامن من الاركان الجلوس بين السجدتين
وشرطه الطمانينه ولو في نفل للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطمين
جالسا وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران اذ القصد
بهما الفصل فان طولهما فوق ذكرهما بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال
واقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بالتحريم بطلت صلوته وان لا يقصد
بالرفع غيره اي الجلوس فلو رفع فزعا من شيء لم يكف لما مر التاسع
من الاركان التشهد الاخير للخبر الصحيح قولوا التحيات لله الى
اخره واقله التحيات لله جمع تحية وهو ما يحيى به من سلام
او غيره والقصد الثنا على الله سبحانه وتعالى بانه مالك لجميع التحيات
من الخلق سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم القايمون بحقوق الله وحقوق
العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وان محمدا عبده ورسوله
ولا يكفي وان محمدا رسوله ويشترط لا موالاته لا ترتيبه كما مر وان
يكون هو وساير الاركان الصلوة اي ماثوره بالعربية فان ترجم
عنها قادرا على العربية او عالما بان العربية في الدعا الذي لم يرد بطلت صلوته

بردوا ان عجز بطلت صلاته صح اصله

بردوا ان عجز

بردوا عجز بطلت صلوته ويشترط ايضا ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين ويتعين ايضا
لفظ الشهادتين ولا يكفي معنا بغير لفظ كان يا في بدل لفظ الرسول بالنبي
او عكسه ولا بد لمحمد باحمد ولا بد لاشهد باعلم ويشترط رعاية حروفه
وتشديداته والاعراب المخل فقده بالمعنى واسماع النفس والولاء في حال
قعود القادر العاشر من الاركان القعود في التشهد الاخير لانه محله
فيتبعه في الوجوب الحادي عشر الصلوة على النبي صلى الله عليه
بعده قاعدا لما صح من امره صلى الله عليه وسلم بها في الصلوة والمناسب
لها منها التشهد اخرها واقلها اللهم صل او صل الله على محمد او على
رسوله او على النبي دون احمد او عليه ويتعين صيغة الدعا هنا كما
في الخطبة لانها اوسع وشروط الصلوة شروط التشهد فلو ابدل
لفظ الصلوة بالسلام او الرحمة لم يكف الثاني عشر السلام بعد
ما مر للخبر الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام
عليكم وهو قاعد للاتباع فلا يجزي سلام عليكم وانما اجزي في التشهد
عمار لوروده ثم لا هنا ويجزي السلام عليكم السلام لكنه يكره
ويشترط الموالات بين قوله السلام وعليكم والاحتراز عن زيادة
او نقص فيه لتغير المعنى وان يسمع نفسه الثالث عشر
الترتيب كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير
مع القراة في القيام وجعل التشهد في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وجعلها
في القعود فالترتيب عند من اطلقه مرادا فيما عدا ذلك وتقديم
الانتصاب على تكبيرة الاحرام شرط لها لا ركن ونية الخروج غير
واجبة والموالات وهي عدم تطويل الركن القصير او عدم طول
الفصل بعد سلامه ناسيا شرط ايضا فان تعمد تركه اي
الترتيب بان قدم ركنا فعليا على محله كان سجد قبل ركوعه
عامدا عالما بطلت صلوته لتلاعبه بخلاف تقديم القولي غير
السلام لانه لا يخل بهيئتها فيلزمه اعادة في محله وان سهى

Copyright © King Saud University